

لائحة النظام الأساسي  
لمركز البحوث والاستشارات الهندسية  
بكلية الهندسة - جامعة كفر الشيخ  
وحدة ذات طابع خاص

مادة (١)

السند القانوني

تنظيم أحكام هذه اللائحة التصرف المالية والإدارية لمركز البحوث والاستشارات الهندسية - بكلية الهندسة - جامعة كفر الشيخ - باعتباره وحدة ذات طابع خاص، له استقلاله الفني والمالي والإداري والمنشأ طبقاً لموافقة المجلس الأعلى للجامعات بموجب القرار رقم بتاريخ / / ٢٠٠٦ ووفقاً لأحكام المادة رقم ٣٠٧ فقرة ثانية من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ م.

مادة (٢)

أهداف المركز

- يستهدف المركز تنظيم احتياجات المجتمع وتنمية البيئة عن طريق توظيف الخبرات الهندسية لأعضاء هيئة أعضاء التدريس بكلية في مختلف التخصصات الهندسية وذلك لتقديم الخدمات والبحوث والاستشارات ومعالجة كافة المشكلات الفنية والهندسية في شتى المجالات وتشمل
- ١- إجراء الدراسات الأولية والبيئة للمشروع الهندسية وإعداد دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية للتخطيط والتصميم، وتجهيز الرسومات التنفيذية وإدارة أعمال التنفيذ للمشروعات الهندسية بصفة متكاملة أو أي جزء من الأعمال السابق حسب رغبة العميل
  - ٢- إعداد كراسات الشروط ومواصفات الخاصة وأعمال التقييم للمشروعات المدنية والصناعية والزراعية والخدمية وغيرها والمعدات والأجهزة الهندسية المقترحة تمهيداً لطرحها بين الشركات المتخصصة أو تقديمها للجهات المعنية بناء على طلب العميل أو الجهات المختصة
  - ٣- تقديم الاستشارات المتعلقة بالعطاءات المقدمة من غير الجامعة.
  - ٤- تقديم الاستشارات والدراسات الفنية الخاصة بالمشروع والمعدات والأجهزة القائمة متضمناً إجراء المعاينات واقتراح الحلول المناسبة لمعالجة المشكلات الفنية مع المتابعة الميدانية لتقييم نتائج التطبيق العملي.
  - ٥- التعاون من الشركات المحلية والأجنبية التي تقوم بتصميم وتصنيع الاجهزه وإعادة تأهيل المعدات الصناعية والمعدات المختلفة .

1- بعد رفع الطلبات لبعوث الطلبة والمدرسين مع الجهات المختصة سواء كان بعثهم في الخارج مع  
رؤسها في الخارج مع المتخصصين في مختلف التخصصات والهندسات والعلوم ذات الصلة بخدمات  
المؤسسات التعليمية .

2- بوزار التعليم العالي والبحث العلمي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .  
3- بعد دراسة الطلبات والطلبات المقدمة في مختلف التخصصات والهندسات والعلوم ذات الصلة بخدمات  
الجهات التي تقدمها للبعثات التعليمية والبحثية في مختلف التخصصات والهندسات والعلوم ذات الصلة بخدمات  
الجهات التي تقدمها في مختلف التخصصات والهندسات والعلوم ذات الصلة بخدمات

4- بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

5- بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .  
6- بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .  
7- بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

8- بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

9- بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

10- بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

11- بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

12- بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

13- بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

14- بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

## مادة ( ٣ )

### مجالات المركز

#### مجالات النشاط:

يضم مركز البحوث والاستشارات الهندسية مجموعات هندسية متخصصة من أعضاء هيئة التدريس من داخل وخارج الجامعة بحيث تختص كل مجموعة بتقديم كافة الاستشارات والدراسات والتصميمات اللازمة وكتابة المواصفات والإشراف على التنفيذ وعمل المقاييس والفحوص وإعداد التقارير الهندسية ويعتبر أعضاء هيئة التدريس بكلية الهندسة - جامعة كفر الشيخ بحكم وظائفهم - أعضاء عاملين بالمركز وذلك في فروع الهندسة المختلفة التالية:

#### ١- الهندسة المعمارية والتخطيط والهندسة المدنية:

وتتضمن تخصصات الهندسة المدنية والمعمارية من تصميم معماري وتخطيطي وعمراني والتصميمات الإنشائية وترميم المنشآت وإصلاحات وترميم المنشآت وإشراف هندسي على كافة أنواع المنشآت وكذلك المرافق المدنية من صحرى وطرق وهندسة وسائل النقل وهندسة موارد المياه وإدارة مشروعات التشييد وتقييم المشروعات وإعداد المقاييس والمعاينات ودراسات الجيوى.

#### ٢- الهندسة الكهربائية:

وتتضمن تخصصات هندسة القوى والآلات الكهربائية من مولدات وشبكات التحكم والمرافق الكهربائية من مولدات ولوحات توزيع ومصاعد ولوحات تحكم وإنارة وكذلك جميع النظم الإلكترونية بكافة أنواعها من اتصالات سلكية ولاسلكية، وحاسبات آلية بكافة أنواعها ونظم المعلومات وشبكات الكمبيوتر المختلفة ومحطات الإرسال والإستقبال بكافة أنواعها والحاسبات المنطقية المبرمجة بجميع تطبيقاتها العلمية والاتصالات المبرمجة بالكمبيوتر وماشابه ذلك.

#### ٣- هندسة القوى الميكانيكية

وتتضمن تخصصات هندسة القوى الميكانيكية من توربينات ومحطات توليد طاقة ومحركات سيارات ومعدات ثقيلة ومعدات البناء والتشييد ، والمرافق الميكانيكية من غلايات ومضخات وثلاجات وسخانات وتكييف وشبكات غاز وشبكات أنابيب سوائل بمختلف أنواعها والهندسة البيئية والأفران وتقييم المشروعات وإعداد المقاييس والمعاينات ودراسات الجيوى.

#### ٤- هندسة الإنتاج والتصميم الميكانيكي

وتتضمن تخصصات هندسة الإدارة والمنتجات الصناعية من تخطيط وتصميم وتصنيع المرافق الصناعية وتشمل دراسات الجدوى الهندسية وتقييم المشروعات ومعالجة المشكلات الإنتاجية في مختلف الصناعات وعمليات التصنيع الورش والهندسة البيئية والأفران.

#### ٥- الهندسة الكيميائية:

وتشمل كافة أصناف التحليل الكيميائية للمواد المختلفة.

#### ٦- الدراسات البيئية:

وتشمل هندسة البيئة الخاصة بتلوث الهواء والماء والتربة والتلوث السمعي وطرق علاجها وكذلك دراسات التقييم البيئي للمشروعات الهندسية والمراجعة البيئية والتحكم وإعداد الدراسات البيئية ومقاسم الإشعاع. ويجوز تعديل أو إلغاء أو إضافة أو ضم أي بعض التخصصات الهندسية كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك بقرار مجلس الإدارة بعد موافقة مجلس الجامعة.

### مادة ( ٤ )

#### تشكيل مجلس الإدارة

يشكل مجلس الإدارة للمركز بقرار من السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس الجامعة لمدة ثلاث سنوات يساهم في اقتراح عميد الكلية وذلك على النحو التالي:

- ١- أ.د/ عميد الكلية
  - ٢- أ.د/ وكيل الكلية لشئون البيئة
  - ٣- أ.د/ وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا
  - ٤- أ.د/ وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب
  - ٥- مدير المركز
  - ٦- عضو هيئة تدريس من كل تخصص علم بالكلية (عمارة - مهن - كهرباء - ميكانيكا) عضواً
  - ٧- يجوز ضم عضوين على الأكثر من ذوي الخبرة من الخارج ويعتمد هذا التشكيل أو تعديله من السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس الجامعة
- مع الالتزام بأحكام المادة ٣١١ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢.

المركز تولى الصلابة من خارج الكلية للاستفادة بخبراتهم على أن يقتصر عملهم على الخدمات لغير  
مؤقداً بالكلية منوهين بتفانيهم مع ضرورة وضع القواعد المنظمة للتعامل مع هذه الصلابة ليس  
أعضاء هيئة التدريس بالكلية والالتزام بأحكام الماد رقم ٢١١ من لائحة السيرة من الجامعات رقم  
١٩ لسنة ١٩٧٧م.

## مادة (٦)

### اختصاصات رئيس مجلس الإدارة

- رئيس مجلس الإدارة هو الشخص بالاعتراف العام على المركز بما يحقق أهدافه في ضوء القوانين  
والتوجيه والقرارات المنظمة لذلك، وله على الأخص:-
- ١- دعوة المجلس للاجتماع ورئاسة جلسته.
  - ٢- إبرام العقود والاتفاقيات التي تقوم مع الأشخاص والشركات والهيئات والمنظمات المحلية والأجنبية في  
المجالات المنصبة بنشاط المركز.
  - ٣- اعتماد تشكيل فريق التصميم وفريق الأشراف وفريق العمل بناء على اقتراح مدير المركز.
  - ٤- ممارسة السلطات المالية المقررة لتوكيل الوزارة في القوانين والتوجيه وكذلك ممارسة سلطة وتكليف  
الوزارة بالنسبة للعاملين بالمركز.
  - ٥- تعيين المركز أمام الغير أو تفويض مدير المركز أو من يراه.
  - ٦- متابعة تنفيذ السياسة العامة الموضوعية لتحقيق أغراض المركز.
  - ٧- اعتماد صرف المسقات والحوافز للعاملين الموقنين طبقاً لما يضعه مجلس الإدارة من قواعد وأحكام.
  - ٨- التعاقد مع المهندسين الموقنين للمركز بناء على اقتراح مدير المركز مع مراعاة قرارات وزير الدولة  
للتعمير الإدارية رقم ٢٢، ٢٤، ٢٥ لسنة ١٩٦٧م أو تفويض مدير المركز ذلك.
  - ٩- جميع الأعمال التي تسند لتكليفه بالعمل أو لمجموعة العمل أو رئيس العمل تكون هذه الأعمال  
مسئوليتهم وأو خطأ يتبع عن مباشرتهم لهذه الأعمال يتحملون المسؤولية كاملة والالتزام بمسئولية  
على المركز نظراً لأن القائمين بالعمل ومن تم تكليفهم متخصصون وقانونيون واستشاريون يؤسسون على  
الأعمال بناء على تخصصاتهم وتحت مسؤوليتهم الكاملة.
  - ١٠- الاختصاصات الأخرى التي يفوضه فيها مجلس الإدارة مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧م  
بشأن التفويض في الاختصاصات.

مادة ( ٧ )

اختصاصات مدير المركز

يختار رئيس الجامعة مديراً للمركز لمدة عامين قابلة للتجديد من بين أعضاء هيئة التدريس بالكلية، وبناء على ترشيح عميد الكلية ويكون له الاختصاصات التالية في حدود القوانين والنواح والقرارات المنظمة لذلك.

- ١- الإشراف على سير العمل بالمركز فنياً وإدارياً ومالياً وتصريف شؤونه وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة بما يحقق كفاءة الأداء ومتابعة المشروعات الجارية تنفيذها بالمركز.
- ٢- إعداد التقارير الدورية عن تقدم سير العمل بالمركز وموقف المشروعات الجارية تنفيذها وتقييم الإدارة شهرياً وعرضه على مجلس الإدارة.
- ٣- إعداد برامج تسويق نشاط المركز لدى الجهات الخارجية والإشراف على تنفيذ هذه البرامج وإجراء الاتصالات اللازمة بشأنها.
- ٤- متابعة تنفيذ العقود التي يبرمها المركز مع الغير لتأكد من تنفيذ المركز لالتزاماته وحصوله على مستحقاته عن هذه العقود.
- ٥- إعداد الوسائل المركز لفتح مجالات للعمل وعرضها على رئيس مجلس الإدارة.
- ٦- اقتراح صرف المكافآت والحوافز العاملين بالمركز والتعاقد مع المهندسين والفنيين المؤقتين للعمل على نمه المشروعات التي يقوم بتنفيذها المركز مع مراعاة قرارات وزير الدولة للتنمية الإدارية أرقام ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ لسنة ١٩٩٧م.
- ٧- ترشيح الاستشاريين والمتخصصين للقيام بالأعمال المطلوبة لرئيس مجلس الإدارة وإعداد قاعدة بيانات لذلك.
- ٨- اعتماد مستندات الصرف.
- ٩- مخاطبة الخارجية ومختلف الوحدات داخل الجامعة فيما يتعلق بشؤون المركز لمتابعة الأعمال وتوجيه ومتابعة تفاصيل الأعمال مع القائمين بالعمل.
- ١٠- الإشراف على إعداد المركز المالي للمركز في نهاية كل فترة وعرضه على رئيس مجلس الإدارة للاعتماد.
- ١١- إعداد قاعدة بيانات للمركز تشمل جميع تصرفات المركز الفنية والمالية والإدارية.

## مادة ( ٨ )

### اجتماع مجلس الإدارة

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل، ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس المجلس، وللمجلس دعوة من يراه من خارجه لحضور الجلسات إذا دعت الضرورة لذلك، ولا يكون لهم حق التصويت، وتدون محاضر الجلسات في سجل خاص يوقع عليه من مدير المركز ورئيس مجلس الإدارة.

وتبلغ قرارات المجلس إلى رئيس الجامعة خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ صدورها لاعتمادها وتعتبر نافذة إذا لم يعترض عليها خلال أسبوعين من تاريخ وصولها مستوفاة إلى مكتبه .

## مادة (٩)

### مقابل حضور جلسات مجلس الإدارة

يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة المقابل حضور يحدده مجلس الإدارة بحد أقصى مرتين شهرياً مهما تعددت الجلسات وفقاً لأحكام القرار الجمهوري رقم ٣١١ لسنة ٩٤ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، وكذلك ما يقره مجلس الإدارة ويعتمد رئيس الجامعة بشأن مكافأة عضوية وبدل حضور الجلسات واللجان .

## مادة (١٠)

### تدبير احتياجات المركز من العمال المؤقتة

يلتزم المركز بتدبير احتياجاته من العمالة المؤقتة بمراعاة قرارات وزير الدولة للتنمية الإدارية أرقام ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ لسنة ١٩٩٧ م أو عن طريق الانتداب أو الإعارة ، وأن تكون تكاليف هذه العمالة من الموارد الخاصة بالمركز ، ويراعي عدم وجود هيكل تنظيمي للمركز أو وظائف دائمة ، ولن يتم تعزيز أي بند من بنود الوحدات ذات الطابع الخاص من الموازنة العامة بأية مبالغ تحت أي ظرف .

## مادة (١١)

### الموازنة

يكون للمركز موازنة خاصة تعد على نمط موازنات الهيئات العامة الخدمية . وتبدأ بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهاؤها ، وتشمل جميع الإيرادات المنتظر تحصيلها والنفقات المقرر صرفها خلال السنة المالية ، والتي يقرها مجلس الإدارة وتتضمنها موازنة الجامعة بتأشير خاص يتضمن الإيرادات المتوقعة الناتجة عن أعمال وخدمات المركز المؤداة للغير ويذكر ما قيمته ٩٥% من تلك الإيرادات كاعتمادات إجمالية بأبواب الاستخدامات الجارية ، ويتم توزيع الاعتمادين الإجماليين على البنود المختلفة في حدود المحصل الفعلي من هذه الإيرادات ، ويجوز زيادة المنصرف على اعتمادات تلك البنود بنسبة ٩٥% من الزيادة الفعلية في الإيرادات المخصصة ، وذلك بعد الرجوع إلى وزارة المالية لدراسة تلك المقترحات في ضوء الأغراض التي حددها القرارات الجمهورية الصادرة في هذا الشأن ، وتعديل موازنة الجامعة تبعا لذلك .

وللجامعة ترحيل فائض الحصيلة من سنة مالية لأخرى ، مع مراعاة ما نصت عليه التأشير العامة والخاصة من ضوابط في هذا الشأن وكذلك اللوائح المالية لتلك الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص .

## مادة (١٢)

### الموارد

تتكون موارد المركز من :-

- ١- مقابل الخدمات والأعمال والاستشارات التي يؤديها المركز للغير .
- ٢- التبرعات والإعانات والمنح والهدايا التي ترد للمركز مع الجهات والهيئات المحلية والأجنبية التي يقبلها مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الإدارة ، مع مراعاة القواعد الصادرة في هذا الشأن وسلطات القبول .
- ٣- أي موارد أخرى يقبلها مجلس الإدارة وبموافقة مجلس الجامعة ولا تتعارض مع أهداف المركز .



姓名  
学号

姓名: 张三  
学号: 123456789

姓名: 李四  
学号: 987654321

姓名: 王五  
学号: 1122334455

姓名  
学号

姓名: 赵六  
学号: 6677889900

姓名  
学号

姓名: 孙七  
学号: 0011223344

### مادة (١٦)

#### موارد المركز من النقد الأجنبي

مراعاة أحكام المادة ٣١٣ من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات رقم ٤٩ لسنة ٧٢، تخصص موارد المركز من نقد الأجنبي لصحة أتعاضه بالاستيراد المباشر من الخارج عن طريق البنك المودع فيه خصيصاً ويكون الاستيراد عن طريق إدارة المشتريات المركزية للجامعة وذلك طبقاً للوائح والتعليمات المنظمة بالاستيراد من الخارج، وكذلك القرارات المنظمة لاستخدام نقد الأجنبي.

### مادة (١٧)

#### قوائم التحصيل

يقتصر استخدام قوائم التحصيل على النموذج ٣٢ ج، مع أو النموذج التي توافق عليها وزارة المالية في المتصلات التقنية الخاصة بهذا الصواب مع مراعاة التعليمات المالية والمخزنية في هذا الخصوص.

### مادة (١٨)

#### السلفة المسكينة

يتم صرف السلفة المسكينة بموافقة رئيس مجلس الإدارة على أن يعاد النظر في قيمتها من أساس متوسط الصرف كل ستة أشهر + ٥٠% طبقاً للتعليمات المالية وتكون عهدة أمين خزينة المركز ويكون الصرف منها لمواجهة المصروفات الثرية أو العاجلة التي تتطلبها حاجة العمل بما لا يتجاوز ١٥٠٠ ج ( ألف وخمسمائة جنيه) لمركز المركز، وبما لا يتجاوز ٢٥٠٠ ج (الفان وخمسمائة جنيه) بموافقة رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه في الصرفية الواحدة، على أن يتم استعادتها كلما قاربت على النقد، ويتم تسويتها حداً في نهاية السنة المالية، ويتم جرد السلفة على فترات غير محدودة، وبما لا يقل عن ثلاث مرات شهرياً.

### مادة (١٩)

#### السلفة المؤقتة

لمركز الوحدة لترخيص صرف سلفة مؤقتة لا تزيد عن مبلغ ٢٠٠٠ ج (لثي جنيه) ورئيس مجلس الإدارة بما لا يتجاوز ٥٠٠٠ ج (خمس ألاف جنيه) والمراقب المالي المخصص فيما يرد عن ذلك وهي الحالات الضرورية لنظام الضمان الحكومي، ويتم تسويتها بمجرد الإنهاء من العرض الذي صرفت من جهة ويعد تخصي شهرين من تاريخ الصرف أو قبل نهاية السنة المالية أيهما أقرب، ولا يجوز صرف أكثر من سلفة

يتم واحد في وقت واحد ، مع مراعاة التعليمات المالية المنظمة لذلك ، والخاصة بالسلف الموقوفة  
المستخدمة الواردة في اللائحة المالية للموازنة والحسابات .

### مادة (٢٠)

#### التأمين على أرباب العهد

تم التأمين على أرباب العهد بالمركز طبقاً لأحكام القرار الجمهوري رقم ٣٧١ لسنة ١٩٨٦ باللائحة صندوق  
تأمين الحكومي لضمائمات أرباب العهد وتعديلاته ، وكذا قرار وزير الاقتصاد رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٨٦ مع  
لائحة التزام بإبلاغ صندوق ضمائمات أرباب العهد خلال المدة المقررة وبتحمل المسئولون بالجهة بالمتبع تحملاً  
مخصصاً في حالة عدم إبلاغ صندوق أرباب العهد في المواعيد المقررة طبقاً للكتاب الدوري رقم ٩ لسنة  
٢٠٠٣ م .

### مادة (٢١)

#### تسعير الخدمات والأعمال والاستشارات وتوزيع العائد

تؤدي الخدمات والأعمال للجهات كالاتي :-

- ١- رئاسة الجامعة وكلية الهندسة - بسعر التكلفة الفعلية دون إضافة أي نسبة للمركز (قيمة الخدمات  
ومستلزمات التشغيل والأجور)
- ٢- تؤدي الأعمال والخدمات للوحدات التابعة للجامعة وكلياتها ووحداتها ومحاسبتها على أساس قيمة  
الخدمات ومستلزمات التشغيل والأجور ونسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة بحيث لا تزيد عن ١٥% من  
مجموع العناصر السابقة.
- ٣- تؤدي الأعمال والخدمات المتعلقة بالغير على أساس التكلفة الاقتصادية.
- ٤- يتم توزيع مقابل الخدمات والأعمال كمؤداه على النحو التالي:-
  - أ- تؤخذ نسبة ٥% إلى الإيرادات بالموازنة العامة للتولة على أن تقوم الجامعة بتوريد هذه النسبة من  
الإيراد الشهري وأن يكون السداد بشيك مسحوباً على الحساب الخاص باسم الإدارة المركزية للحسابات  
المركزية بوزارة المالية.
  - ب- بعد خصم المصروفات ومستلزمات الإنتاج والانتقال يتم توزيع الباقى على النحو التالي:  
أولاً: بالنسبة لأعمال التسميم والإشراف على التنفيذ والاستشارات والتقييم ودراسات المستوى  
والمعاينات ونقل وبيع المعارف  
يتم لتوزيع على النحو التالي:
    - ١- نسبة (١٥%) للمركز
    - ٢- نسبة (٨٥%) لفريق العمل

ثانياً: بالنسبة للاختبارات المعملية والتي تستلزم استخدام معدات ومعامل الكلية فيتم التوزيع على النحو التالي:

- ١- نسبة (١٥%) للمركز
  - ٢- نسبة (٤٥%) تجنب في حساب خاص للمعمل تحت حساب صيانة وإصلاح و تجديد ومستلزمات إنتاج المعمل.
  - ٣- نسبة (٦٠%) لفريق العمل.
- ثالثاً: بالنسبة لأعمال الورش والتصنيع:-
- أ- يتم خصم جميع الخامات والإكسسوارات والأجور وكافة تكاليف الإنتاج أولاً ثم يتم توزيع الصافي كما يلي:

٣- نسبة (١٥%) للمركز

٤- نسبة (٨٥%) لفريق العمل

#### مادة (٢٢)

#### الحساب الختامي والكشوف المرفقة به

يعد مدير المركز مركزاً مالياً للمركز شهرياً وكل ثلاثة أشهر ويعرض على مجلس الإدارة لمناقشته وإيداء الرأي فيه ويدخل ضمن المركز المالي للجامعة عن ذات الفترة ، كما يعد الحساب الختامي في نهاية كل سنة مالية ويعرض على مجلس الإدارة لاعتماده مع الالتزام بالمواعيد والقواعد المحددة من قبل وزارة المالية . ويتم موافاة قطاع الحسابات الختامية كل ثلاثة أشهر بكشف مرفق بالاستمارة رقم ٤٧٥ ح موضحاً به موقف الحساب مصروفاً وإيراداً والرصيد في بداية ونهاية كل فترة مع إرفاق صورة من كشف حساب البنك الخاص بالمركز لذات الفترة .

#### مادة (٢٣)

#### المناقصات والمزايدات

يتم تطبيق أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ٩٨ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية وتعديلاته على كافة أعمال المركز التي تستلزم ذلك .

## مادة ( ٥ )

### اختصاصات مجلس الإدارة

مجلس الإدارة هو السلطة المهيمنة على كافة شئون المركز ونصرف أمور الفنية والمالية والإدارية، ووضع السياسة التي تحقق أغراضه في ضوء القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك، وبما لا يتعارض مع أهدافه وله على الأخص:-

- ١- وضع القواعد المتعلقة بالشئون الفنية والمالية والإدارية بهدف تحقيق أغراض المركز.
- ٢- النظر في كل ما يري مجلس الجامعة أو مجلس الكلية أو رئيس مجلس الإدارة عرضة عليه من مسائل تدخل في اختصاصه وكذا الأعمال التي تزد إلى المركز.
- ٣- تفويض رئيس مجلس الإدارة في بعض الاختصاصات التي لها صفة الاستعداد مع مراعاة أحكام القانون رقم لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاص.
- ٤- النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل بالمركز.
- ٥- تحديد أنعاب الأعمال الهندسية بالاتفاق مع الجهة المالكة للمشروع وفقاً للمادة رقم ٣١٠ من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات.
- ٦- إقرار مشروع الموازنة والموافقة على الحساب الختامي للمركز في حدود مساهم قائم بحسابات الجامعة وتضمنين حساب ختامي الجامعة ببيانات ختامي المركز.
- ٧- وضع النظام الداخلي لضمان التنسيق بين مختلف التخصصات الهندسية وتحديد اختصاصات وواجبات العاملين بالمركز
- ٨- تدعيم القوى العاملة بالمركز بالتعاقد المؤقت أو على حساب العمليات وتنظيم قواعد التشغيل بناء على توصية مدير المركز والقرار من مجلس الإدارة مع مراعاة قرارات وزير الدولة للتنمية الإدارية أرقام ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ لسنة ٩٧ على أن تكون تكاليف هذه العمالة من أموال الخاصة بالمركز.
- ٩- وضع قواعد نظام المكافأة والحوافز للعاملين بالمركز والمنتسبين من الداخل والمكثرون من الخارج ، وكذلك الإداريين وإقرار نظام الجزاءات، وبما لا يتعارض مع القواعد والتعليمات المالية القائمة بحسابات الجامعة مع الالتزام بأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢م ولائحته التنفيذية وتعديلاته بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس وأحكام المادة ٥٠ ، ٥١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بالنسبة للعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس والالتزام بحصول الأجور المرجح له ، وكذلك قرارات وزير الدولة للتنمية الإدارية أرقام ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ لسنة ١٩٩٧.
- ١٠- وضع القواعد المالية المنظمة لمحاسبة العملاء من داخل وخارج الجامعة وعلى الأخص قائم أنعاب مستشارين مسترشداً بلوائح المركز المشابهة.